المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجـــزء الرابـــع

السؤال عن النعيم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8]
دراسة تحليلية لنوع النعيم وحقيقة السؤال والمخاطب به
د. عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم

مصطلح (ثقة، لا بأس به)
دراسة تطبيقية عند الإمام الفسَوي -رحمه الله-
د. صلاح بن صالح الحارثي

معالم المنهج النقدي عند الإمام ابن مهدي
د. نورة بنت صالح بن عبد الله العباد

موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهي في المذهب الحنبلي
من خلال كتابه فتح الباري
دراسة استقرائية تحليلية
د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

حماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف البدني
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية
د. مختار حسين مختار محمد طه

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أمين التحرير:

الدكتور / حسام بن محمد الرثيع

عمادة البحث العلمي

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سراييفو

موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهي في المذهب الحنبلي من خلال كتابه فتح الباري

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد:

د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

Ibn Rajab's Position on Deficiencies in Juristic Transmission in the Hanbali School through His Book Fatḥ al-Bārī: An Inductive and Analytical Study

Prepared by:

Dr. Ahmed bin Abdullah bin Ali Al-Najran

Assistant Professor, Department of Fiqh,
College of Sharia, Qassim University
Kingdom of Saudi Arabia
njran@qu.edu.sa

تاريخ ورود البحث

١٤٤٧/٣/٢هـ - ٢٠٢٥/٨/٢٥م

تاريخ قبول البحث

١٤٤٧/٣/٢٦هـ - ٢٠٢٥/٩/١٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تتناول هذه الدِّراسة موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهيّ في المذهب الحنبليّ، من خلال كتابه «فتح الباري»، وذلك بتعريف الإخلال والنَّقل لغةً واصطلاحًا، وبيان مفهوم الإخلال في النَّقل الفقهيّ، والتعريف بابن رجبٍ، وبيان تقدُّمه في العِلم، وعلوّ مكانته، وثناء العلماء عليه، والتَّعريف بكتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، وبيان منهجه فيه، وما اشتهر فيه من تحريرٍ للنُّقول، وضبطها، وكذا اشتمل على ذِكْرِ قواعدَ وآدابٍ عامةٍ ينبغي مراعاتُها عند نقْل كلام أهل العِلم، وأنَّ الأصل في أصحاب الإمام أحمد ممَّن نقلَ أقواله الضَّبط، والعدالة، وصِحَّة النَّقل، وسلامته. وتناول البحث المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، وتحليل هذا الإخلال، وذلك بذكر كلام أهل الشَّأن، وبيان الموقف منه.

الكلمات المفتاحية: الإخلال، النَّقل الفقهيُّ، ابنُ رجبٍ الحنبليُّ، فتح الباري.

Abstract

This study examines Ibn Rajab's position on deficiencies in juristic transmission within the Hanbali school through his book Fatḥ al-Bārī. It defines deficiency and transmission in both linguistic and technical terms, explains the concept of deficiencies in juristic transmission, and introduces Ibn Rajab, highlighting his scholarly prominence, high status, and the praise he received from scholars. It also introduces Ibn Rajab's Fatḥ al-Bārī and explains his methodology therein, particularly his well-known efforts in accurately establishing and verifying transmitted reports.

The study also identifies general principles and guidelines that should be observed when transmitting the statements of scholars. The fundamental assumption concerning the companions of Imam Ahmad who transmitted his statements is that their transmission was characterized by accuracy, integrity, and soundness.

The study examines juristic issues involving deficiencies in transmission within the Hanbali school as presented in Ibn Rajab's Fatḥ al-Bārī. It analyzes these deficiencies by presenting the statements of relevant scholars and clarifying the position taken regarding them.

Keywords: Deficiency; juristic transmission; Ibn Rajab al-Hanbali; Fatḥ al-Bārī.

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

إنَّ من أهم القواعد المقرَّرة في سائر العلوم والمعارف -ومِن ذلك عِلمُ الفقه- قاعدةُ ضبْطِ النَّقل وسَلامَتِه من الخطأ أو الغلط، وصِحَّة نسبةِ المنقول إلى قائله.

إذ إنَّ التحقُّق من النَّقل وصحته من التثبُّت والتبيين، وكلاهما من العِلم، فاقتضى ذلك أن لا يُقْدَمَ على النَّقل عن أهل العلم إلَّا بعد الفَحص والنَّظرِ، ونقل كلام أهل العلم من أمر الدِّين، يتعلَّق به إثبات شَرْعٍ، أو حُكمٍ، أو إثبات حقٍّ على إنسانٍ، أو نفيه عنه(١).

وإنَّ من تمام العناية بالعلوم دراسة أهم الظواهر المؤثرة في تشكلها وتكوينها، والإحاطة بها، وإنَّ من أهم الظواهر التي لا تكاد تُخطِئُه عَيْنُ المطالِع ظاهرةَ النَّقل في العلوم؛ إذ هي أصلُ العِلم وبابُه، أشار إليها العُلماء في مصنفاتهم إقرارًا بها، واعتمادًا عليها، ووثوقًا بناقلها، أو تعقُّبًا واستدراكًا عليه، وذلك لوجود خللٍ في نقله، أو سهوٍ، أو غلطٍ منه، وغير ذلك من مُسبِّبات الغلط والخطأ.

وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأً أخطأ به أوَّل واضع له، فيأتي مَن بعده ويَنقُلُه عنه، وهكذا يَنقُل بعضهم عن بعض(٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣/٥٣٠) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ (الحجرات: ٦)..

(٢) ينظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص:١٣).

والمشتغل بالفقه لا يصل إلى الغاية فيه دون ضبطِ النَّقل، والتأكُّد من صحته وسلامته من الخَلل والخطأ، وكلُّ ما سبق يُظهِر أهمية النَّقل الفقهيّ في العلم، ولذا جاء هذا البحث بدراسةٍ استقرائيةٍ تحليليةٍ لموقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهيّ في المذهب الحنبليّ من خلال كتابه «فتح الباري»، وذلك ببيان المقصود بالإخلال في النَّقل الفقهيّ، ومنزلة النَّقل في الفقه وأهميته، ودراسة المسائل الفقهية المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، من خلال تحليل النَّقل الفقهيّ في هذه المسائل، وبيان الموقف من الإخلال في النَّقل فيها نفيًا، أو إثباتًا.

سبب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه ما جال في الخاطر، واستقرَّ في الذِّهن، وكان محلَّ تأمُّلٍ، ومَوضِعَ نَظرٍ عند القراءة في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، جادة ابن رجبٍ في تناوله لمسائل الفقه عمومًا، والمذهب الحنبليّ على سبيل الخصوص، في سياق كلامه على فقه الأحاديث، فيما شرح من «صحيح البخاري» وذلك بعنايته في نقْل كلام أهل العِلم، وتعقبه لبعض النُّقول التي وقعَ فيها إخلالٌ في النَّقل في مذهب الإمام أحمد، ومدى صِحَّة نِسبَتِها لمذهبه، وبعدَ الرُّجوع إلى مَظانِّ تلك النُّقول في عددٍ من الكُتُبِ المصنَّفة في مذهب الإمام أحمدَ تُبيِّن أنَّ هذا الموضوع جديرٌ بالكتابة فيه، لاسيما وكتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ من الكتب التي أُلِّفت في شروح الحديث، ممَّا يقلُّ معه اعتناء مؤلِّفه في تلك النُّقول الفقهية على عادة الشُّروح الحديثية غالبًا، ولعل في ذلك طريقًا للباحثين، وتوطئةَ قدمٍ للدَّارسين.

مشكلة البحث:

يتوسع بعض الباحثين، أو الدارسين بالنَّقل عمَّن سبقَهم، إمَّا تقليدًا لهم، وإمَّا إحسانًا للظَّنِّ بهم، وثقةً بمنزلتهم، وربَّما لم يُحرِّر السَّابقُ النَّقلَ تحريرًا دقيقًا، ولم

يضبِطْه ضبطًا رصينًا، وقد يوجد خللٌ في النَّقل، أو فهم للمنقول على خلاف مراد قائله، مما يتعيَّن معه أنَّ كل نقلٍ ليس ضرورةً أن يكون صحيحًا، ولو كان ناقله مِن ذوي الشأن، ومنزلته في العلم مستقرَّةٌ، وعليه يمكن تصوير مشكلة البحث بإبراز أهم الأسئلة المحورية فيه، وهي كما يلي:

١- ما تعريف الإخلال في النَّقل الفقهيّ؟

٢- ما منزلة النَّقل في الفقه، وما أهميته؟

٣- ما المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ؟

٤- ما موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل في المسائل الفقهية المشتملة على النَّقل في المذهب الحنبلي في كتابه «فتح الباري»؟

أهداف البحث:

١- تعريف الإخلال في النَّقل الفقهيّ.

٢- بيان منزلة النَّقل في الفقه، وأهميته.

٣- بيان المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ.

٤- التعرف على موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل في المسائل الفقهيَّة المشتملة على النَّقل في المذهب الحنبلي في كتابه «فتح الباري».

الدراسات السَّابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة، وقواعد البحث الإلكتروني، وغيرها، ممَّا هو من مظانِّ تلك الدِّراسات لم أقف -في حدود علمي- وحتى كتابة هذا البحث على بحثٍ مستقلٍّ، أو دراسةٍ خاصَّةٍ تتوافق مع موضوع هذه الدِّراسة نصًّا، أو

مضمونًا، وإنَّما وقفت على رسائلَ وأبحاثٍ، هي أعمُّ أو أخصُّ في بعض جزيئاتها من دراستنا هذه[1].

(١) كُتِبَ عن ابن رجبٍ دراساتٌ متنوعةٌ في منهجه الحديثي لسَبْقِ قَدَمِه في هذا العلم الجليل، وعلو كعبه، وكذا دراسات قليلة في منهجه الأصولي، ليس هذا موطن ذكرها؛ إذ متعلق دراستنا في الجانب الفقهي، ومما وقفت عليه من دراسات في هذا الجانب هذه الدراسات الثلاث:

١- (ابن رجبٍ وأثره في الفقه)، لمحمد بن حمود الوائلي، الناشر دار الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، سنة النشر٢٠١٢ م.

وهي أقرب بكونها دراسة موسوعية، لا أكاديمية، وهي في حياة ابن رجبٍ، ومؤلفاته، والحالة الاجتماعية، والعلمية في عصره، وأثره في الفقه إجمالا.

٢- (الاختيارات الفقهيَّة للإمام ابن رجبٍ في الطهارة من خلال كتابه فتح الباري، دراسة مقارنة)، للدكتور أركان يوسف حالوب، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، في العراق ٢٠١١م.

وهذه الدِّراسة كما هو ظاهر من عنوانها في اختيارات ابن رجبٍ الفقهيَّة فقط في كتابه «فتح الباري».

٣- (تعقبات ابن رجبٍ الفقهيَّة على شيخ الإسلام ابن تيمية)، لعبد الرحمن بن فؤاد العامر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد ١٢العدد ٨٥، نوفمبر ٢٠١٧م.

وهذا البحث كما هو ظاهر من عنوانه في تعقبات ابن رجبٍ على شيخ الإسلام ابن تيمية في المسائل الفقهيَّة.

وتختلف دراستنا عما سبق من دراسات بأنها خاصة في موقف ابن رجبٍ من الإخلال في النَّقل الفقهي في المذهب الحنبلي في كتابه «فتح الباري» دون ما سواه.

وهناك دراسة حول الإخلال في النقل وهي:

٤- الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه (الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)، دراسة استقرائية تحليلية، المؤلف: محمد بن طارق بن علي الفوزان، الناشر: دار أسفار للنشر، دولة الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).

وهذه الدراسة كما هو ظاهرٌ من عنوانها في الإخلال بالنقل في أصول الفقه، ومحل دراستنا في موقف ابن رجب من الإخلال في النقل في المذهب الحنبلي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهجيْنِ الاستقرائيَّ والتحليليَّ، وذلك بتتبُّع المسائل الفقهيَّة المشتملة على إخلال في النَّقل في المذهب الحنبليِّ في كتاب «فتح الباري» من خلال كلام ابن رجبٍ، ومن ثَمَّ قمتُ بتحليل نصوص هذه المسائل الفقهيَّة، وبيان الموقف من النَّقل فيها.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث المسائل الفقهيَّة التي عبَّر عنها ابن رجبٍ في كتابه «فتح الباري» بمصطلح النَّقل دون ما سواه من المصطلحات، وكان الإخلال في النَّقل فيها في دائرة المذهب الحنبلي دون غيره من المذاهب الفقهيَّة.

إجراءات البحث:

سلكت عند تناول المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ الإجراءات التالية:

أولًا: نصَّ المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل.

ثانيًا: تحليل النَّصِّ.

ثالثًا: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ.

خطة البحث.

جاء هذا البحث في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وهي كما يلي:

المقدِّمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وإجراءاته.

التَّمهيد: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الإخلال لغةً.

المطلب الثَّاني: تعريف الإخلال اصطلاحًا.

المطلب الثَّالث: تعريف النَّقل لغةً.

المطلب الرَّابع: تعريف النَّقل اصطلاحًا.

المطلب الخامس: تعريف الإخلال في النَّقل الفقهيِّ.

المبحث الأوَّل: التعريف بابن رجبٍ، وكتابه فتح الباري، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التعريف بابن رجبٍ.

المطلب الثَّاني: التعريف بكتاب «فتح الباري».

المبحث الثَّاني: منزلة النَّقل في الفقه وأهميته، والمسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليِّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: منزلة النَّقل في الفقه وأهميته.

المطلب الثَّاني: المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبليِّ في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

التَّمهيد

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأوَّل: تعريف الإخلال لغةً.

(خل) الخاء واللام أصلٌ واحد يتقارب فروعه، ومرجع ذلك إمَّا إلى دقةٍ، أو فرجةٍ.

يقال: فلانٌ يأكل خَلَلَه وخِلالَتَه: أي ما يخرجه الخلال من أسنانه.

والفرجة: هي الخَلل بين الشيئين.

يقال: خلل الشيء إذا لم يعمَّ.

والخَلَلُ: الفساد والوَهَن في الأمر، كأنَّه تُرِكَ منه موضعٌ لم يُبرَم، ولا أُحْكِمَ.

يقالُ: في رأيه خللٌ، أي انتشارٌ وتفرُّقٌ.

وأخل بالشَّيء: أجحفَ به.

وأخلَّ به: لم يفِ له[1].

ويَظهر ممَّا تقدَّم أنَّ مِن معاني الإخلال في اللُّغة الإفساد في الأمر، وذلك بعدم إحكامِه وإبرامه.

المطلب الثَّاني: تعريف الإخلال اصطلاحًا.

عُرِّف الإخلال في اصطلاح أهل المعاني بأن يكون: (اللفظ ناقصًا عن أصل المراد، غيرَ وافٍ ببيانه؛ لخفاء الدلالة، حيث يحتاج فيها إلى تكلُّفٍ وتعسُّفٍ)[2].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة: "خلَّ" (٢/١٥٥، ١٥٦)، لسان العرب لابن منظور مادة: "خلَّ" (١١/٢١٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة: "خلَّ" (ص: ٩٩٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/٦٤٣)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم للعصام الإسفراييني (٢/٦٦).

ويُمكن أنْ يُعرَّف الإخلال في الاصطلاح الشرعي بأنه: عدم الإتيان بالشيء على الوجه المطلوب منه شرعًا لنقصٍ في شرطه، أو صفته أو حُلُوّه منهما، وضِدُّه الإتقان الذي هو معرفة الشيء بيقينٍ(١).

المطلب الثَّالث: تعريف النَّقل لغةً:

(نقل) النون والقاف واللام: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تحويل الشيء من مَوضعٍ إلى موضعٍ، ومِن مكانٍ إلى مكانٍ.

يقالُ: نقلَه يَنقلُه نقلًا، فانتقلَ، ونقلَه تنقيلًا إذا أكثر نَقلَه.

والتنقُّل: التحوُّل.

ومن الباب المناقلة: وهي مُراجعة الحديث أو الإنشاد، كأنَّك نقلت حديثَك إليه، ونقلَ حديثه إليك.

والنَّقل: مراجعة الكلام في صخبٍ، والمجادلة فيه.

يقال: تناقلَ القوم الكلام بينهم: أي تنازعوه.

ورجلٌ نقلٌ: أي حاضر المنطق والجواب(٢).

المطلب الرَّابع: تعريف النَّقل اصطلاحًا.

عُرِّفَ النَّقل في اصطلاح أهل الفنون بأنَّه:

(الإتيان بقول الغير على ما هو عليه، بحسب المعنى، مظهراً أنه قول الغير،

(١) ينظر في تعريف الإتقان اصطلاحاً: التعريفات للجرجاني (ص: ٩)، قواعد الفقه للبركتي (ص: ١٥٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري مادة: "نقل" (١٢٨/٢، ١٢٩)، مقاييس اللغة، مادة: "نقل" (٤٦٣/٥)، لسان العرب، مادة: "نقل" (٦٧٤/١١) وما بعدها، تاج العروس للزبيدي، مادة: "نقل" (٣٢/٣١) وما بعدها.

والآتي به يُسمَّى ناقلًا، وذلك القول يسمى منقولًا)[1].

ويمكنْ أن يُعرَّف النَّقل الفقهيُّ بأنَّه: الإتيان بقول الفقيه بنصِّه، أو معناه، مظهرًا الآتي به أنَّها قولُه، سواءً أكان ناقله فقيهًا، أو غيرَه، معتقدًا الآتي به صِحَّتَه عمَّن نقلَ عنه.

المطلب الخامس: تعريف الإخلال في النَّقل الفقهي:

بناءً على ما سبق من معانٍ لغويةٍ واصطلاحيَّةٍ لكل من النَّقل والإخلال يمكن أن يعرف الإخلال في النَّقل باعتباره مركَّبًا بأنه:

عدم الإتيان بقول الفقيه أو العالم بنصِّه أو معناه، مع عدم إبرامه، ولا إحكامه؛ ممَّا يترتَّب عليه فسادٌ في التصوُّر، وخطأ في الحُكم.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٧٢٥/٢)، ثم أعقبه بقوله: (ولا يشترط عدم تغيير اللفظ بخلاف المحدثين، فإنهم قالوا لا يجوز تغيير اللفظ في الحديث، ويجوز في غيره، إذ في تراكيبه أسرار ودقائق، والإتيان بوجه لا يظهر أنه قول الغير لا صريحًا، ولا كنايةً، ولا إشارة اقتباس، والمقتبس مدع في اصطلاحهم وتصحيحه هو بيان صدق ما نسب إلى المنقول عنه).
ينظر في مسألة رواية الحديث باللفظ أم المعنى الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:١٧١) وما بعدها، الباعث الحثيث لابن كثير (ص١٤١) وما بعدها.

المبحث الأوَّل

التعريف بابن رجبٍ، وكتابه «فتح الباري»

وفيه مطلبان.

المطلب الأوَّل: التعريف بابن رجبٍ.

اسمه ونسبه:

زين الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (عبد الرحمن) بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي السلامي، ثم الدمشقي.

مولده ونشأته:

ولد ببغداد في ربيع الأوَّل سنة (٧٣٦هـ)، ونشأ نشأةً علميةً، فقد وُلِدَ في بيت علمٍ، فوالده وجدُّه من العلماء، وأخذ العلم عن شيوخ كُثُر، وأغلب شيوخه شيوخ والده الذي كان حريصًا على السماع، وإسماع ولده زين الدين.

شيوخه:

ارتحل ابن رجبٍ مع والده إلى الشام، ومصر، والحجاز، فأكثر من الشيوخ سماعًا وإجازةً.

ومن أشهر شيوخه:

١- أحمد بن الحسن بن عبد الله، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل.

٢- أحمد بن عبد الهادي بن يوسف، ابن قدامة المقدسي.

٣- عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السَّلام، ابن تيمية الحرَّاني، أخو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

٤- عبد الله بن يوسف، ابن هشام، الأنصاري، جمال الدين، أبو محمد الإمام، النحوي، المشهور.

٥- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي، المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة.

تلاميذه:

تتلمذ على ابن رجبٍ عدد كبيرٌ من الحنابلة، وغيرهم، منهم:

١- أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي الحنبلي، المعروف بابن الرسام.

٢- أبو بكر بن إبراهيم بن محمد، ابن مفلح.

٣- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يوسف، الدمشقي الأصل، المكي، الشافعي، المقرئ.

٤- علي بن محمد بن عباس البعلي، الدمشقي، المشهور بابن اللحام.

٥- عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر السراج الحلبي، ثم الدمشقي، الشافعي.

٦- محمد بن علي المقدسي الحنبلي (ناظم المفردات).

مؤلفاته:

ألف ابن رجبٍ مؤلفاتٍ كثيرةً في شتى العلوم والمعارف، منها: -

١- «جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»

٢- «الذيل طبقات الحنابلة».

٣- «الردُّ على مَن اتَّبع غير المذاهب الأربعة».

٤- «شرح جامع الترمذي».

٥- «شرح علل الترمذي».

٦- «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

٧- «الفَرق بين النصيحة والتعيير».

٨- «فضل علم السَّلف على علم الخلف».

٩- «القواعد الفقهيَّة».

١٠- «لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف».

وفاته:

توفي الحافظ ابن رجبٍ بدمشق، ليلة الإثنين، في الرَّابع، من شهر رمضان، سنة (٧٩٥هـ) وصُلِّي عليه مِن الغد(١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن رجبٍ جَمْعٌ من أهل العِلم، منهم تلميذه ابن اللحام (ت:٨٠٣هـ) فيما نقله عنه ابن المبرد (ت:٩٠٩هـ)؛ حيث قال: (شيخنا الإمام، العالم، العلَّامة، الأوحد، الحافظ، شيخ الإسلام، مجلي المشكلات، وموضح المبهمات)(٢).

ومنهم ابن حجي (ت:٨١٦هـ) فيما نقل عنه ابن حجرٍ (ت:٨٥٢هـ)، فقال: (أتقن الفنَّ، وصار أعرف أهل عصره بالعِلل وتَتبُّع الطُّرق)(٣).

وكذا ابن ناصر الدين الدمشقي (ت:٨٤٢هـ)، فقال: (الشيخ الإمام العلامة الزاهد القدوة الحافظ العمدة الثقة الحجة واعظ المسلمين، مفيد المحدِّثين)(٤).

(١) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (١٠٨/٣)، إنباء الغمر لابن حجر العسقلاني (٤٦٠/١)، المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح الحفيد (٨١/٢)، الجوهر المنضد لابن المبرد (٤٦/١)، البدر الطالع للشوكاني (٣٢٨/١)، المنهج الأحمد للعليمي (١٦٨/٥)، المدخل لابن بدران (ص: ٤١٤).
وللاستزادة في مشيخته وتلاميذه ومؤلفاته ينظر: مقدمة الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجبٍ للدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ص: ٩-٥١).

(٢) الجوهر المنضد (٤٧/١).

(٣) إنباء الغمر (٤٦٠/١).

(٤) الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ١٠٦).

وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في الثناء عليه: (ومهَرَ في فنونِ الحَديث أسماءً ورجالًا وعِللًا وطُرُقًا واطِّلاعًا على معانيه، وشرح قطعةً كبيرةً من البخاري)[١].

وكذا ابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) فقال: (الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث)[٢].

وقال جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) في الثناء عليه: (الإمام الحافظ المحدِّث الفقيه الواعظ، وأكثر الاشتغال حتى مَهَرَ وصنَّف)[٣].

يقول الشيخ بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ): (وكان من خَبَرِه- رحمه الله تعالى- أنَّه كان يُفتي باختيارات ابن تيميَّة، فنَقِم عليه معاصروه، فرجع عنها، فنَقِم عليه التَّيْميُّون، فهجرَ هؤلاء وهؤلاء، وتركَ الإفتاء)[٤].

المطلب الثَّاني: التعريف بكتاب «فتح الباري».

يمتاز جامع البخاري الصحيح على غيره من كُتُب الحديث بطريقته الفقهيَّة، ومن هنا كان على مَن يتصدَّى لشرحه أن يكون على دِراية واسعةٍ بالحديث والفقه، وهذا ما عُرِف به ابن رجبٍ من خلال «شرح الترمذي» من جهةٍ، وكتاب «القواعد الفقهيَّة» من جهةٍ أخرى، وكلٌّ منهما في بابه يدلُّ على اكتمال شخصية ابن رجبٍ العلميَّة وأهليته لِأَنْ يَتصدَّى لمثل جامع البخاري بالشرح.

وهو في شرحه يتناول فقهَ الحديث، ويذكر أقوالَ العُلماء، وأدلَّتَهم، ويناقِشُ، ويُرجِّح، كل ذلك باستيعابٍ وإطالةٍ غيرِ مُخِلَّيْنِ، فيجِدُ النَّاظر نفسَه، وهو يستعرض هذه المسائل مستغرقًا مع كتابٍ موسوعيٍّ في الفقه المقارن.

(١) إنباء الغمر (٤٦٠١/١).
(٢) الجوهر المنضد (٤٧/١).
(٣) ذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢٤٣).
(٤) المدخل المفصل (٥٣٧/١).

ويمتاز منهجه بالحرص على نِسبة كلِّ قولٍ إلى قائله، والإفاضة في ذكر أدلة كل قولٍ، وهو وإن كان يعتني بالمذهب الحنبلي، إلا أنَّه قد يَعدِل عنه إلى غيره؛ تبعًا لما ظَهَرَ له من قُوَّةِ دَلالةٍ(١).

وقد ذكرَتِ المراجع التي ترجمت لابن رجبٍ أنَّه شَرَعَ في شرح جامع البخاري، وسماه «فتح الباري» وصل فيه إلى كتاب الجنائز، وأنَّه مات ولم يكمله(٢).

وأثنى عليه ابن ناصرٍ الدين الدمشقي(ت:٨٤٢هـ)، ووصفه بأنه شرحه (شرحًا نفيسًا)(٣).

وقال برهان الدين ابن مفلح الحفيد (ت:٨٨٤هـ) مبينًا كثرة نقوله: (نقل فيه كثيرًا من كلام المتقدِّمين)(٤).

ووصفه ابن عبد المبرد (ت:٩٠٩هـ) بأنه: (من عجائب الدَّهر، ولو كمل كان من العجائب)(٥).

(١) ينظر: مقدمة شرح علل الترمذي، للدكتور همام عبد الرحيم سعيد (٢٨٦/١، ٢٨٧).
(٢) ينظر: الرد الوافر (ص: ١٠٦)، الجوهر المنضد (٥٠/١)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٦٠/٢).
(٣) الرد الوافر (ص: ١٠٦).
(٤) المقصد الأرشد (٨٢/٢).
(٥) الجوهر المنضد (٥٠/١).

المبحث الثَّاني

منزلة النَّقل في الفقه وأهميته، والمسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ

وفيه مطلبان.

المطلب الأوَّل: منزلة النَّقل في الفقه وأهميته.

الخطأ في نسبة قولٍ، أو مذهبٍ إلى إمام من الأئمة، أو فقيهٍ من الفقهاء، يَترتَّب عليه آثارٌ، ومحاذيرُ من الناحية العِلمية والعَمَلية، لاسيَّما إذا كان العالِم أو الفقيه إمامًا يُقتدَى به، مُقدَّمًا في عِلمه وورعه، وهو محلُّ الاتباع، ومَوطن الاقتداءِ، وربَّما ينسب لذاك العالم أو الفقيه الاضطراب، أو التناقض والاختلاف، وهو منه براء، وليس التثبت من النَّقل، وضبطه، والتحقق من صحته بأقل من الاشتغال بمسائل الفقه وموضوعاته، بل هو بابُها ومسلكها الذي يعقبه غيره.

ولذا عني العلماء بتحرير المنقول وضبطه، وذكروا قواعدا وآدابًا عامَّةً يجب مراعاتها عند نقْلِ كلام أهل العلم، حريٌّ بالمشتغل بالعلوم عمومًا، وعلوم الشريعة خصوصًا ومنها علم الفقه الِاعتناء بها، وجعلها في مقدمة بحثه ونَظَرِه.

يقول سفيان الثوري (ت:١٦١هـ) -فيما نقل عنه ابن جماعة (ت:٧٣٣هـ)- مُبيِّنًا أن نسبة الفائدة إلى صاحبها علامة على الصدق في العلم: (صحَّ عن سفيان الثوري -رحمه الله تعالى- أنّه قال: إنَّ نسبة الفائدة إلى مُفيدِها من الصِّدق في العلم وشُكرِه، وإنَّ السكوت عن ذلك من الكَذِب في العِلم وكفره)[1].

ويقول ابن عبد البرِّ (ت:٤٦٣هـ) مُبيِّنًا أنَّ من بركة العِلم نسبتُه لقائله:

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/١).

(يقال: إنَّ مِن بركة العِلم أن تضيف الشيء إلى قائله)[١].

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): (ومن النَّصيحة: أن تُضاف الفائدة التي تُستغرَب إلى قائلها، فمَنْ فعلَ ذلك بُورك له في عِلمه وحاله، ومَنْ أوهَمَ ذلك فيما يأخذه من كلام غيره أنّه له فهو جديرٌ أنْ لا يُنتَفعَ بعِلمه، ولا يُبارك له في حاله، ولم يزل أهلُ العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائمًا)[٢].

وقال القرطبي (ت:٦٧١هـ) في مقدمة تفسيره مبينًا شرطه في كتابه: (وشرطي في هذا الكتاب إضافةُ الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنِّفيها، فإنّه يُقال: من بركة العلم أنْ يُضاف القول إلى قائله)[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) مقرِّرًا وجوب التيقن بصحة المنقول عن العُلماء، وعدم حكايته عند الظنّ بعدم ثبوته: (فالواجب على مَن شرح الله صدره للإسلام إذا بَلَغَتْه مقالةٌ ضَعيفةٌ عن بعض الأئمة أن لا يَحكيَها لِمَن يتقلَّد بها، بل يَسكُتُ عن ذِكْرِها إلى أن يَتيقَّنَ صِحَّتَها، وإلَّا توقَّف في قبولها، فما أكثرَ ما يُحكَى عن الأئمَّة ما لا حقيقةَ له)[٤].

ويقول أيضا مؤكِّدًا وجود الغلط بنقل الفقهاء بعضهم عن بعضٍ، ولو لم يقصد ذلك: (حتى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعضٍ، فإنَّه يوجد فيها غلط كثيرٌ، وإن لم يكن الناقل ممَّن يَقصِد الكَذِب، بل يقعُ الغلط على مَن ليس له غرضٌ في الكذب عنه، بل هو مُعظِّمٌ له، أو مُتَّبِعٌ له، ورسول الله ﷺ كلُّ المؤمنين

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٢).
(٢) بستان العارفين (ص: ١٥، ١٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/٣).
(٤) الفتاوى الكبرى (٦/٩٥).

متَّفِقون على موالاته وتعظيمه، ووُجوبِ اتِّباعه، ومع هذا فغير عُلماء الحديث يَكْثُرُ في نَقلِهم الغلط عليه، ويزيدون في كلامه، وينقصون نقصًا يُفسِد المعنى الذي قَصَدَه، بل يغلطون في معرفة أموره المشهورة المتواترة عند العامة وغيرهم)[1].

ويُقرِّر ذلك حتَّى مع غير الفقهاء، بل مع مَن وُصِفَ بالضَّلال، وذلك كالحلاج (ت: ٣٠٩هـ) فيقول: (قلت: هذا الكلام -والله أعلم- هل هو صحيح عن الحلاج أم لا؟ فإن في الإسناد مَن لا أَعرِف حاله، وقد رأيت أشياءَ كَثيرةً منسوبةً إلى الحلَّاج من مصنفاتٍ، وكلماتٍ، ورسائلَ، وهي كذبٌ عليه لا شكَّ في ذلك، وإن كان في كثيرٍ من كلامه الثَّابت عنه فسادٌ واضطرابٌ، لكنْ حملوه أكثرَ ممَّا حَمَلَه، وصارَ كلُّ مَن يُريد أن يأتي بنوعٍ من الشَّطح، والطامَّات يَعزوه إلى الحلاج؛ لكون محلِّه أَقبَلَ لذلك من غيره)[2].

وذكرَ ابن حمدان (ت:٦٩٥هـ) أنَّ من أعظم المحاذير في التأليف النَّقلي إهمالَ نَقلِ الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني ممَّا قد يترتب عليه مفاسدُ نَقليَّةٌ، فقال: (اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النَّقلي؛ إهمالُ نَقلِ الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصورِ التأمُّل عن استيعاب مرادِ المتكلم الأوَّل بلفظه، وربَّما كانت بقية الأسباب متفرعةً عنه؛ لأنَّ القطع بحصول مراد المتكلِّم بكلامه، أو الكاتب بكتابتِه، مع ثقة الرَّاوي؛ يتوقف على انتفاء الإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوُّز، والتقدير، والنَّقل، والمعارض العقلي.

فكلُّ نَقْلٍ لا نأمَن معه حصولُ بعض الأسباب، ولا نقطَعُ بانتفائها -نحن ولا النَّاقل-، ولا نظنُّ عدمها، ولا قرينةَ تنفيها؛ فلا نجزِمُ فيه بمراد المتكلم، بل ربَّما

(١) منهاج السنة النبوية (٦/٣٠١).
(٢) الاستقامة (١/١١٩).

ظنَّاه أو توهَّمناه، ولو نقلَ لفظَهُ بعَينِه، وقرائنَه، وتاريخَه، وأسبابَه؛ انتفى هذا المحذور أو أكثره)[١].

يقول ابن القيم (ت:٧٥١هـ) مبيِّنًا خطورةَ التصرُّف في كلام الأئمَّةِ، وما قد يترتَّب عليه من لوازم لا تصح: (المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويَبنونها على ما لم يَخْطرْ لأصحابها ببالٍ، ولا جرى لهم في مقالٍ، ويتناقله بعضُهم عن بعضٍ، ثم يَلزمُهم من طردِه لوازمُ لا يقول بها الأئمة، فمِنهم مَن يطردها، ويلتزمُ القول بها، ويُضيف ذلك إلى الأئمَّة، وهم لا يقولون به، فيروج بين النَّاس بجاه الأئمة، ويُفتى ويَحكم به، والإمام لم يَقُلْه قط، بل يكون قد نصَّ على خلافه)[٢].

ويقول ابن الوزير الصنعاني (ت:٨٤٠هـ) مبينًا وجوب استحضار تقوى الله –عزوجل– عند إرادة نقْلِ كلام أهل العلم: (وإذا نَقلت مذاهبَهم، فاتَّقِ الله في الغلط عليهم، ونِسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر عند كتابتك ما يَبقى بعدَك قوله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ ﴾ [يس: ١٢])[٣].

وأصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرَّفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار، أو غيره؛ وربَّما يخل ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتبٍ، فإذا وجد اختلافًا بَحثَ عن العبارة الأصلية ليبني عليها[٤].

(وكما يزجر عن الفتوى بالشاذ والترخص، فكذلك عن الأقاويل المغلوطة على الأئمَّة، لعدم صحة النَّقل، أو انقلاب الفهم؛ إذ عند التحقيق يتنقح القول

(١) صفة المفتي والمستفتي (ص: ٣٥٩).
(٢) الطرق الحكمية (٢/٦٠٨، ٦٠٩).
(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/١٨٦).
(٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي، ضمن آثار المعلّمي (١٠/١١٠).

بغلط العزو، فعلى أهل العلم التوقّي في حكاية الأقوال، والتحري عن صحَّة نسبتها، وسلامة لفظها من التصحيف والتحريف)[1].

المطلب الثَّاني: المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ.

تمهيد:

النَّقل في النتاج الفقهي، ومن ذلك مسائله، أمانةٌ علميَّةٌ، ومسؤولية مبتغاةٌ، ومَقصِدٌ شرعيٌّ، والنَّقل أصله: الضبط، والتثبت، والصحة، واليقين، وهو مَظِنَّة الخطأ والالتباس، ومن مفسداته الغلط والسهو، ووقوع التوهُّم فيه مما هو من لوازم النفس البشرية، وقد لا يتعمَّد الناقل الكذب عمَّن نقلَ عنه، بل قد يكون معظِّمًا له، أو مُتَّبِعًا له.

ولابدَّ مِن الإشارة إلى أنَّ الأصل في نَقَلة الأقوال عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) العدالة، والسلامة، والاستقامة، والأمانة.

يقول الحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ): (اعلم -عصمنا الله وإياك من كل زللٍ- أنَّ النَّاقلين عن أبي عبد الله ممَّن سميناهم وغيرهم - أثباتٌ فيما نقلوه، وأمناءُ فيما دوَّنوه، وواجبٌ تقبُّل كل ما نقلوه، وإعطاء كل روايةٍ حظَّها على موجبها، ولا تُعَلُّ رواية، وإن انفردت، ولا تُنْفَى عنه وإن غربت، ولا يُنسَب إليه في مسألة رجوعٌ إلا ما وجد ذلك عنه نصًّا بالصريح وإن نقل: "كنت أقول به، وتركناه" وإن عري عن حد الصريح في الترك والرجوع أقرَّ على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته)[2].

وما أحد من أصحاب الإمام أحمد المتمسكين بمعتقده إلا وهو من الطَّعن

(١) التعالم وأثره على الفكر والكتاب، لبكر أبو زيد (ص: ١١٩).
(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/٣١٥، ٣١٦).

سليم، ومن الوهن مستقيم، لا يضاف إليه ما يضاف إلى مخالف ومجانف من وسم ببدعة، أو رسم بشنعة، أو تحريف مقال، أو تقبيح فعال[١].

ويقول ابن أبي يعلى(ت:٥٢٦هـ): (وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد، فهم أعيان البلدان، وأئمة الأزمان)[٢].

ومن أمارات ذلك أن الأصحاب يتفقون في الغالب في النَّقل عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ).

يقول ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) مبيّنًا اتفاق بعض الأصحاب في النَّقل عنه: (وصالح وابن منصور متفقان في نقل المسائل عن أحمد في الغالب)[٣].

وما سبق تقريره من أن الأصل في نقلة المسائل عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) الضبط وصحة النَّقل، لا يمتنع معه وجود خلافِ ذلك، ليس لعدم صدقِ ناقله، وتعمُّد للخطأ في المنقول، وإنما لوجهٍ آخر، وذلك بسبب نقل كلام الإمام أحمد بمعناه لا بلفظه.

يقول ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) واصفًا أبا بكر الخلال (ت:٣١١هـ): (وأبو بكر كثيرًا ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه؛ فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب «زاد المسافر» كثيراً)[٤].

يقول أبو بكر الخلال (ت:٣١١هـ) مبيّنًا أهمية ضبط الروايات في المذهب، والتدقيق فيها حتى يصح النَّقل عن الإمام أحمد: (بعض مَن يظن أنَّه يُقلِّد مذهب أبي عبد الله، ربما كنَّا معهم في مُؤنَةٍ عظيمةٍ من توهُّمهم للشيء من مذهب أبي عبد

(١) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٣/١)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٦٥٣/٢).
(٢) طبقات الحنابلة (١٤/١).
(٣) فتح الباري (٨١/٢).
(٤) قواعد ابن رجبٍ (٩٢/٢).

الله، أو تعلقهم بقول واحد.

ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل، غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنه ربما رَوَى عنه المسألة الواحدةَ جماعةٌ، حتى يصبح قولُه فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتى يقول: لا أدري.

وإنما يعني: لا أدري ما أختار، ويسأل عن تلك بعينها، فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا، ونعم، ولا ينفذ له قول.

ويسأل عن تلك المسألة أيضا في وقت آخر، فيحتج لمن قال: لا، ولا ينفذ قوله، ويسأل عن تلك المسألة أيضًا، فيحتج للجميع، ويعلق مذهبه.

ويسأل عن تلك أيضًا في وقت، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبين له الأمر فيها، ويسأل عن تلك أيضا، ويحتج عليه.

ويسأل عن مذهبه، وعن الشيء ذهب إليه، فيجيبهم فيصبحُ مذهبُه في تلك المسألة في ذلك الوقت وفي مسائله، رحمه الله، مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل.

وهو قد قال: ربما بقيت في المسألة، ذكر بعضهم عنه عشرين سنةً، يعني حتى يصح له ما يختار فيها، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين، وإنما بيَّنت هذا كله في هذا الموضوع، أعني: لمن يُقلِّد من مذهب أبي عبد الله شيئًا، أن لا يعجل، وأن يستثبت.

فقد كان أبو عبد الله رجلًا لا يذهب إلا في الكتاب، والسنة، وقول الصحابة والتابعين.

وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول، ويدفع الجواب، فإذا أجاب لم يحب

إلا بما قد صح وثبت عنده)[١].

يقول ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) في نصيحته لطالب العلم مؤَكِّدًا على ضرورة ضبط كلام الإمام أحمد بحروفه ومعانيه: (فلتكن همَّتُك؛ حِفظَ ألفاظ الكتاب والسُّنة، ثمَّ الوقوف على معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها، ثم حِفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم، وكلام أئمة الأمصار، ومعرفة كلام الإمام أحمد، وضبطه بحروفه ومعانيه، والاجتهاد على فهمه ومعرفته)[٢].

فإذا تقرَّر ذلك نشرع ببيان المسائل الفقهيَّة التي اشتملت على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ وبيان موقف ابن رجبٍ من الإخلال بالنَّقل فيها، و لم نقف إلا على سبع مسائل فقط دون غيرها وقع فيها إخلال في النَّقل -كما سيأتي بيانه- عند تناول هذه المسائل ممَّا يتبين معه أن الأَصل في النَّقل عن الإمام أحمد ممَّن نَقلَ أقوالَه من أصحابه وتلاميذه: الصحةُ، واليقين، والسلامة من الخطأ والغلط.

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص: ١٣٣، ١٣٤).
(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص: ٦٣٤).

المسألة الأولى

القول بعدم وجوب الغُسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل

أوَّلًا: نصُّ المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل.

قال ابن رجبٍ: (والقول بأن (**الماء من الماء**)[1] نُسِخَ بالأمر بالغُسل من التقاء الختانين، هو المشهور عند العلماء من الفقهاء والمحدِّثين، وقد قرره الشافعي، وأحمد ... وهذا القول هو الذي استقرَّ عليه عمل المسلمين.

وقد خالف فيه شرذمة من المتقدِّمين، منهم: أبو سلمة، وعروة...، وحكي عن الزهري وداود.

وقال ابن عبد البر: اختلف أصحاب داود في هذه المسألة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم اليوم بين أهل العلم في ذلك اختلافًا.

وذهب إليه طائفة من أهل الحديث ... وقد كان بعض الناس في زمن الإمام أحمد ينسب ذلك إليه، فكان أحمد ينكر ذلك، ويقول: ما أحفظُ أني قلت به قط، وقيل له: بلغنا أنك تقوله؟ فقال: الله المستعان، وقال أيضًا: مَن يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذاك[2].

وأحمد من أبعد النَّاس عن هذه المقالة، فظاهر كلامه يدلُّ على أن الخلاف فيها غير سائغ، فإنَّه نصَّ على أنَّه لو فعل ذلك مرة أنَّه يعيد الصلاة التي صلاها بغير غُسل من التقاء الختانين، ونصَّ على أنه لا يُصلَّى خلف مَن يقول: (الماء من

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (قال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: (إنما الماء من الماء).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٣٠/١، ١٣١): (قلت: وكنت تذهب إلى أن الماء من الماء؟ قال: لا، من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك).

الماء)، مع قوله: إنه يصلي خلف من يحتجم ولا يتوضأ، ومن يمس ذكره ولا يتوضأ متأوِّلًا، فدل على أنَّ القول بأن: (الماء من الماء) لا مساغ للخلاف فيه.

وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره من الأصحاب)[1].

ثانياً: تحليل النص:

صرح ابن رجبٍ أن الإمام أحمد من أبعد الناس عن القول بعدم وجوب الغُسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل، وعلل ذلك بما يلي:

الأوَّل: إنكار الإمام أحمد نسبة ذلك القول إليه، وكفى به دليلًا؛ إذ نصُّ العالم على إثبات قول له، أو نفيه عنه، لا مجال لتأويله وحمْله على خلاف مراده.

الثَّاني: ظاهر كلام الإمام أحمد أن هذه المسألة لا يسوغ فيها الخلاف، يدل عليه أنه قال: لا يصلى خلف مَن لا يغتسل من الْتقاء الختانين، وأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلفه، وفي ذلك دلالة على أن هذه المسألة ليست من موارد الخلاف الذي يصحح فيه عمل المخالف، وذلك بخلاف مَن صلَّى خلف من احتجم ولم يتوضأ، أو مس ذكره ولم يتوضأ متأوِّلًا، إذ الخلاف فيهما سائغ.

الثَّالث: أن هذا الذي عليه أصحاب الإمام أحمد كابن أبي موسى الهاشمي وغيره.

ثالثاً: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرح ابن رجبٍ بأن المنقول عن الإمام أحمد وجوب الغسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل، وهو كما قال، فهو المذهب عند الحنابلة قولًا واحدا، ولا نقل عن الإمام أحمد سواه[2].

(١) فتح الباري (٣٨٤/١، ٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧١/١)، الفروع لابن مفلح (٢٥٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٩١/٢)، الإقناع للحجاوي (٤٢/١، ٤٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٨٠/١).

المسألة الثَّانية

القول بعدم جواز طواف المستحاضة بالبيت:
إلا إن طالت بها الاستحاضة

أوَّلًا: نصُّ المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل.

قال ابن رجب: (ونقل صالح بنِ أحمد، عَن أبيه في المستحاضة: لا تطوف بالبيت، إلا أن تطول بها الاستحاضة.

قال أبو حفص العكبري: لعلها غلط مِن الراوي، فإن الصحيح عَن أحمد أن المستحاضة بمنزلة الطاهرة تطوف بالبيت[1].

قال في رواية الميموني: المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدتها وصلاتها وحجها وجميع أمرها.

ونقل عَنهُ ابن منصور: تطوف بالبيت[2].

وأما ما وقع في رواية صالح: أنها لا تطوف إلا أن يطول بها. فلعله اشتبه على الراوي الطواف بالوطء؛ فإن ابن منصور نقل عَن أحمد ذَلِكَ في الوطء، وصالح

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٨٥/٢): (قلت: فالمستحاضة تَطوف بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ نعم الْمُسْتَحَاضَة بِمَنْزِلَة الطَّاهِر تَطوف بِالْبَيْتِ). وجاء في الإنصاف (٦٤١/١)، (ونقَل صالحٌ: لا تَطوفُ، إلَّا أنْ تَطولَ اسْتِحاضَتُها. قال أبو حَفْص البَرْمَكِي، في «مَجْمُوعِه»: لعَلَّه غَلط).

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٣٠٤/٣، ١٣٠٥): (قلت: المستحاضة تطوف بالبيت ويأتيها زوجها؟ قال "أي الإمام أحمد": تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها، إلاّ أن يطول ذلك بها)، وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود (ص:٣٩). قُلْتُ لِأَحْمَدَ "الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي".

وابن منصور متفقان في نقل المسائل عَن أحمد في الغالب) [١].

ثانياً: تحليل النص:

صرح ابن رجب بأن النقل عن الإمام أحمد بعدم جواز طواف المستحاضة بالبيت إلا إن طالت بها المدة بأنه لا يصح، وعلل ذلك بما يلي:

الأول: أن الصحيح عَن الإِمَام أَحْمد جواز طواف المستحاضة، وأنها بمنزلة المرأة الطاهرة.

الثاني: أن الرواية عن الإمام أحمد بعدم جواز طواف المستحاضة غلط من الراوي ناقل الرواية عن أبي الفضل صالح ابن الإمام أحمد، وأن سبب ذلك الغلط اشتباه مسألة الطواف بالبيت بمسألة وطء المرأة المستحاضة.

يؤيد ذلك اتفاق أبي الفضل صالح، وإسحاق بن منصور الكوسج على جواز طواف المستحاضة بالبيت، وهما غالبان يتفقان في النقل عن الإمام أحمد.

ثالثًا: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرح ابن رجب بأن النقل عن الإمام أحمد بعدم جواز طواف المستحاضة بالبيت إلا إن طالت بها المدة لا يصح، وهو المذهب لدى الحنابلة قولاً واحداً[٢].

(١) فتح الباري (٢/٨٠، ٨١).

(٢) ينظر: المغني (٤/٤٨٠)، الإقناع (١/٧٠)، كشاف القناع (١/٥٠٥).

المسألة الثالثة

القول بعدم وجوب الترتيب في التيمم

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل:

قال ابن رجبٍ: (والمنصوص عن أحمد، وهو مذهب الشافعي وغيره، أنَّه يجب الترتيب في التيمم كما يجب في الوضوء، فيمسح وجهَه أوَّلًا، ثم يمسح كفيه.

ومن أصحابنا المتأخرين مَن قال[1]: لا يجب الترتيب في التيمم خاصَّةً؛ لأنَّهم قالوا في صفة التيمم: أنَّه يمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفَّيْه براحتيه، ويَدلُك كلَّ راحةٍ بالأخرى، ويخلل الأصابع. قالوا: فيقع مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، وهذا يخل بالترتيب.

وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما)[2].

ثانياً: تحليل النص:

ذكر ابن رجبٍ عن بعض متأخري الحنابلة القول بعدم وجوب الترتيب في التيمم، بناء على الصفة المذكورة سابقًا، ومقتضاها مسح بطن الأصابع مع مسح الوجه، وهو مخلٌّ بالترتيب، وعلل عدم العمل بتلك الصفة للتيمم التي بني عليها القول بعدم وجوب الترتيب فيه بما يلي:

الأوَّل: أن المنصوص عن الإمام أحمد وجوب الترتيب في التيمم قياسًا على الوضوء، وهذه الصفة المذكورة يلزم من العمل بها سقوط الترتيب بين أعضاء

(١) المشار إليه في كلام ابن رجبٍ هو ابن عقيل، وهو من متأخري الحنابلة، ينظر: المغني (٣٣٢/١) الإنصاف (٢٢٤/٢)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٦٦/١).
(٢) فتح الباري (٢٩٧/٢).

الوضوء في التيمم.

الثَّاني: أن تلك الصفة للتيمم لم تنقل عن الإمام أحمد، ولو كانت مشروعة لنقلت عنه.

الثَّالث: أن تلك الصفة للتيمم لم يقل بها أحد من متقدمي أصحاب الإمام أحمد، ولو كانت مشروعةً لنقلها بعض متقدمي أصحابه.

وبناءً على جميع ما ذكر، فالصفة المذكورة في التيمم غير مشروعةٍ، فلا بناء للحكم عليها.

ثالثًا: بيان موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

ذكر ابن رجبٍ: أن المنصوص عن الإمام أحمد وجوب الترتيب في التيمم قياسًا على الوضوء، وهو كما قال[1].

(١) ينظر: الإقناع (٥٥/١)، منتهى الإرادات (١٠٥/١)، الفروع (٢٨٧/١)، الإنصاف (٢٢٣/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٣/١).
وفي المذهب أربع روايات في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء في التيمم:
الأولى: أن الترتيب واجب، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.
الثَّانية: أن الترتيب سنة، وليس بواجب.
الثَّالثة: إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة لم يجب.
الرَّابعة: يجب الترتيب في الحدث الأصغر لا الأكبر.
ينظر: الفروع (٢٨٧/١)، الإنصاف (٢٢٣/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٣/١).

المسألة الرابعة

القول بجواز أن يكون موضع الإمام في الصلاة أرفع من المأمومين

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل:

قال ابن رجبٍ: (قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله المديني: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث[1]، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إنَّ سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرًا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.... وما ذكره البخاري عن علي بن المديني، أن أحمد بن حنبل سأله عن هذا الحديث، وقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث.

فهذا غريب عن الإمام أحمد، لا يُعرَف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم[2] وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علوِّ الإمام على المأموم.

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومَن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان[3] عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه

(١) يشير إلى حديث سهل بن سعد قال: (قام رسول الله ﷺ على المنبر فكبَّر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: (يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي)، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/٣١٠) رقم (٣٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١/٣٨٦،) رقم (٥٤٤).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢/٤٠٣-٤٠٥).

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٢/٤٢٩).

أرفع)[1].

ثانياً: تحليل النص:

حكم ابن رجبٍ بغرابة ما نقله البخاري عن علي بن المديني في سؤال الإمام أحمد له عن حديث سهل بن سعد الذي قد يفهم منه جواز أن يكون موضع الإمام في الصلاة أرفع من المأمومين، وتبعه عليه غيره كابن حزم، فنقلوا عن الإمام أحمد الرخصة في ذلك.

وعلل ذلك بما يلي:

الأوَّل: أنه نقل غريب لا يعرف عن الإمام أحمد إلا من حكاية الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن علي بن المديني عن الإمام أحمد.

الثَّاني: أنه خلاف مذهب الإمام أحمد المنقول عنه في كتبه، والذي نقله عنه كبار أصحابه، ومنهم حنبل ويعقوب بن بختان.

ثالثاً: بيان موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ.

صرح ابن رجبٍ بغرابة ما نقل عن الإمام أحمد بجواز أن يكون موضع الإمام في الصلاة أرفع من المأمومين، ولعلَّ وجه الحكم على ذلك بالغرابة أنه خلاف الصحيح من مذهبه والمشهور عنه وما عليه أكثر الأصحاب من أنه لا يجوز ذلك[2].

(١) فتح الباري (٢/٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤).

(٢) ينظر: الإقناع (١/١٧٣)، منتهى الإرادات (١/٣١٧)، المغني (٣/٤٧)، الإنصاف (٤/٤٥٣، ٤٥٤)، دقائق أولي النهي للبهوتي (١/٢٨٣).
وفي المذهب ثلاث روايات في حكم كون موضع الإمام أرفع من المأمومين في الصلاة:
الأولى: عدم الجواز، وهو الصحيح من المذهب.
الثَّانية: الكراهة مطلقًا.

المسألة الخامسة

القول بعدم جواز السجود إن لم يباشر المصلي الأرض بيديه

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل.

قال ابن رجبٍ: (فيجزئ السجود وإن لم يباشر الأرض بيديه رواية واحدة، ولا يصح عن أحمد خلاف ذلك ألبتة[١]. وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد مأخوذ من كتب مجهولة، لا يعرف أصحابها، فلا يعتمد عليها)[٢].

ثانياً: تحليل النص:

ذكر ابن رجبٍ أن السجود في الصلاة يجزئ، وإن لم يباشر المصلي الأرض بيديه رواية واحدة في المذهب لدى الحنابلة، وعلل ذلك بما يلي:

الثَّالثة: لا يكره إن أراد الإمام التعليم، وإلا كره.
ينظر: المغني (٤٧/٣)، الإنصاف (٤٥٣/٤، ٤٥٤)، دقائق أولي النهي للبهوتي (٢٨٣/١).
وأما الغريب في الاصطلاح فقد جاء في معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٨) في تعريف الإغراب بأنه "إيراد الغريب الذي لا يعرف عند العلماء".
والقول الغريب في الفقه نوعان:
١- القول الغريب النسبي: أي بالنسبة لمذهب فقهي ما، وهو القول أو الرواية أو الوجه المخالف للقول المشهور في كتب المذهب والمقطوع به عند عامة الفقهاء، وقد لا يكون قولاً غريباً في مذهب فقهي آخر.
٢- القول الغريب المطلق: أي بالنسبة لعامة جماهير الفقهاء، وهو القول البعيد الذي جاء على خلاف ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة، سواء أعرف قائله أم لم يعرف.
ينظر: مصطلح القول الغريب في الفقه، مفهومه وضابطه وأثره في نقل الخلاف والفتيا، (ص٢٣).
(١) نقل المرداوي في الإنصاف عن ابن تميم الحنبلي نسبة ذلك لبعض الأصحاب ينظر: الإنصاف (٥١٠/٣).
(٢) فتح الباري (٣١/٣، ٣٢).

الأوَّل: أنه لا يصح عن الإمام أحمد رواية غيرها.

الثَّاني: أن سبب الخلاف في ذلك وأصله النَّقل من كتب مجهولة لا تنقل الروايات في المذهب بمثلها، ولا يعتمد عليها لجهالة أصحابها.

ثالثاً: بيان موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرح ابن رجبٍ بأنه يجزئ السجود وإن لم يباشر المصلي الأرض بيديه، وأنه رواية واحدة في المذهب الحنبلي لا يصح سواها، وما ذكره هو مذهب الحنابلة، وقال به جمهور الأصحاب(١).

ويمكن حمل كلام ابن رجبٍ بعدم صحة تلك الرواية لمخالفتها لما عليه أكثر الحنابلة.

(١) ينظر: الإقناع (١/١٢١)، منتهى الإرادات (١/٢١٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٦٨، ٥٦٩)، الفروع (٢/٢٠٢)، الإنصاف (٣/٥٠٧، ٥٠٨)، وفي إجزاء السجود، وإن لم يباشر المصلي الأرض بيديه في الصلاة في المذهب روايتان:
الأولى: إجزاء السجود والصلاة صحيحة، وهو المذهب.
الثَّانية: أن مباشرة المصلى الأرض بيديه عند السجود واجبة، فلو لم يباشر بطلت صلاته. وبها قال بعض الأصحاب.
ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٦٨، ٥٦٩)، الفروع (٢/٢٠٢)، الإنصاف (٣/٥٠٧، ٥٠٨).

المسألة السادسة

القول ببطلان الصلاة بالسجود على حائل ككور العمامة ونحوها لغير حاجة، والأمر بإعادتها

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل:

قال ابن رجبٍ: (ولم يذكر القاضي أبو يعلى في (الجامع الكبير) وغيره من كتبه في صِحَّة صلاته على كور العمامة ونحوها خلافًا[١].

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى أنه إذا سجد على كور عمامته لغير حَرٍّ ولا بَرْدٍ أنه لا يجزئه[٢].

ولم نجد بذلك نصًّا عنه صريحًا بالإعادة، إنما النص عنه بكراهته، والنهي عنه.

وقد نقل أبو داود النهي عنه مع الإجزاء[٣].

(١) جاء في كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/١٢٧): (واختلفت في السجود على كور العمامة.

فنقل أبو داود: إذا سجد عليها لم يعد، وظاهر هذا الإجزاء، هو اختيار أبي بكر؛ لأنه عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائل دونه، دليله القدمان.

ونقل أبو طالب: لا يسجد على كور العمامة، ويمكن أن يحمل على طريق الاختيار والاستحباب).

وجاء في المغني لابن قدامة (٢/١٩٧): (قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة).

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى (ص: ٥٧).

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٥٤): (قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟ قال: لا).

و(سمعت رجلا سأل أحمد، وأشار إلى قلنسوته، فقال: أسجد عليها؟ قال: لا، قال: فما صليت هكذا، وإذا سجدت عليها أعيد؟ قال: لا، ولكن لا تسجد عليها).

ونهى أحمد ابنه عبد الله عن سجوده في الصلاة على كمه، ولم يأمره بالإعادة(١).

وأما مَن نقل رواية عن أحمد بالإعادة مطلقًا بذلك، فلا يصح نقله.

وقول ابن أبي موسى: إن سجد على قلنسوته لم يجزئه قولًا واحدًا لا يصح(٢) ورواية أبي داود عن أحمد تردُّه)(٣).

ثانياً: تحليل النص:

ذكر ابن رجبٍ أنَّ مَن نقل عن الإمام أحمد بطلان الصلاة فيمن سجد على حائل في صلاته، ككور العمامة ونحوها، لغير حاجة، ومنهم ابن أبي موسى الهاشمي من الأصحاب في قوله: أنَّ مَن سجد على قلنسوته لم يجزئه أنه لايصح نقله هذا، وعلل ذلك بما يلي:

الأوَّل: أنه لا يوجد نص صريح عن الإمام أحمد بالأمر بإعادة الصلاة بسبب ذلك، وإنَّما المنصوص عنه الكراهة والنهي عنه.

الثَّاني: أنَّ أبا داود نَقلَ عن الإمام أحمد النهي عن ذلك مع إجزاء الصلاة، وهذا صريح في المسألة.

الثَّالث: أن الإمام أحمد نهى ابنه عبد الله عن السجود في الصلاة على كمه، وهو حائل بينه وبين موضع السجود، ولم يأمره بالإعادة، ولو كانت لا تجزئ لأمره بالإعادة.

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٧٤): (قال عبد الله: صليت يوما مع أبي الظهر أو العصر، فلما سجدت سجدتُ على كمي، فلما قضيت معه الصلاة نهاني وقال: لا تسجد على كمك).

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص: ٥٧).

(٣) فتح الباري (٣/٣٤، ٣٥).

ثالثاً: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرَّح ابن رجبٍ بعدم صحة النَّقل عن الإمام أحمد ببطلان صلاة مَن صلَّى على حائل في صلاته، ككور العمامة ونحوها لغير حاجة، كتوقي حرٍّ وبردٍ، وما ذكره هو المذهب لدى الحنابلة[1].

(١) ينظر: الإقناع (١٢١/١)، منتهى الإرادات (٢١٧/١)، المغني (١٩٧/٢)، الإنصاف (٥٠٩/٣، ٥١٠)، معونة أولي النهى لابن النجار (١٤٦/٢)، كشاف القناع (٣٤٦/٢).
وفي المذهب أربع روايات فِي حكم السجود على حائل ككور العمامة ونحوها في الصلاة لغير حاجة:
الأولى: الجواز مطلقًا، وهو المذهب.
الثَّانية: المنع.
الثَّالثة: الكراهة.
الرَّابعة: الجواز إن سجد على كور العمامة مثلًا، وكانت محنكة، وإلا فلا.
ينظر: المغني (١٩٧/٢)، الإنصاف (٥٠٩/٣، ٥١٠)، معونة أولي النهى لابن النجار (١٤٦/٢)، كشاف القناع (٣٤٦/٢).

المسألة السابعة

القول بالرخصة في سماع آلات الملاهي المطربة التي وضعها الأعاجم[١]

أوَّلًا: نص المسألة الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل:

قال ابن رجبٍ وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الرَّاكب: أتيناكم أتيناكم[٢].

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمُحرَّمٌ، مُجمَعٌ على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك[٣].

ومَن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به، فقد كذب وافترى)[٤].

(١) أدرجنا هذه المسألة في ثنايا البحث، وإن كان من شرطنا في البحث النص على المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي دون غيره من المذاهب الفقهيَّة، وذلك لدخول الإمام أحمد دخولًا أوَّليًّا في عموم قول ابن رجبٍ: (من نقل الرخصة فيه عن إمام يعتدُّ به) كما سيأتي في نقل النص.

(٢) جاء في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجامع لأبي بكر الخلال (ص: ٦٩): (عن جعفر بن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جوار يغنين: إيش هذا الغناء؟ قال: غناء الركب: أتيناكم أتيناكم).

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ٣١٦):
(سمعت أبي يقول: في رجل يرى مثل الطنبور، أو العود، أو الطبل، أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟
قال: إذا كان مغطى، فلا، وإن كان مكشوفًا كسره).
و(سألت أبي عن الغناء؟ فقال: يثبت النفاق في القلب، لا يعجبني).

(٤) فتح الباري(٨/٤٣٦)، ولم أقف على من نصَّ على جواز ذلك عن الأئمة؛ إلا ما جاء في مسألة جواز بيع آلات اللهو والمعازف، حيث نقل ابن حزم في المحلى بالآثار جواز بيع ذلك عن طائفة من التابعين وغيرهم.
ينظر: المحلى بالآثار (٧/٥٦٧).

ثانيًا: تحليل النص:

ذكر ابن رجبٍ أنه لا يُعلَم عن الإمام أحمد، ولا غيره من الأئمة الترخُّصُ بسماع الملاهي المطربة مِن صنع الأعاجم، واصفًا مَن نقل ذلك بالكذب والافتراء، وعلَّل ذلك بما يلي:

الأوَّل: إجماع العلماء على تحريم ذلك.

الثَّاني: لم يعلم عن الإمام أحمد، ولا غيره من الأئمة الرخصة فيه.

الثَّالث: أن المنقول عن الإمام أحمد الرخصة فيه غناء الرَّاكب ونحوه في الطريق والسفر ونحوهما، لا غناء الأعاجم المطرب وملاهيهم.

ثالثاً: موقف الباحث من كلام ابن رجبٍ:

صرح ابن رجبٍ بأنه لا يعلم الرخصة في جواز سماع الملاهي المطربة من صنع الأعاجم عن أحد من الأئمة المتبوعين، ولا يصح النَّقل عن الإمام أحمد ولا غيره خلاف ذلك، وهو كما قال(١).

وقد حكى الإجماع على تحريم آلات اللهو سوى الدفِّ في العرس ونحوه غيرُ واحد من أهل العلم(٢).

(١) ينظر: المغني (١٤/١٥٧)، المبدع لابن مفلح (١٠/٥٦٧)، كشاف القناع (١٥/٢٩٧).

(٢) ينظر: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبي العباس القرطبي (ص ٧٢:)، فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٠٠، ٥٠١)، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لابن حجر الهيتمي (ص: ١١٨)، الكلام على مسألة السماع لابن قيم الجوزية (١/٣٢-٤١).

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات:

أوَّلًا: أهم نتائج البحث.

يمكن إبراز أهم نتائج البحث في الآتي:

١- أنَّ مِن معاني الإخلال في اللغة: إفساد الأمر، وعدم إبرامه وإحكامه.

٢- أنَّ الإخلال في اصطلاح أهل المعاني: أن يكون اللفظ ناقصًا عن أصل المراد، غيرَ وافٍ ببيانه؛ لخفاء الدلالة، حيث يحتاج فيها إلى تكلُّف وتعسف.

٣- أن الإخلال في الاصطلاح الشرعي: عدم الإتيان بالشيء على الوجه المطلوب منه شرعًا؛ لنقص في شرطه أو صفته أو خُلوّه منهما.

٤- أن النَّقل في اللغة: تحويل الشيء من موضعٍ إلى موضعٍ، ومِن مكانٍ إلى مكانٍ.

٥- أنَّ النَّقل في اصطلاح أهل الفنون: الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى، مُظهِرًا أنه قول الغير.

٦- أنَّ النَّقل الفقهي: الإتيان بقول الفقيه بنصه، أو معناه مظهرًا الآتي به أنه قوله، سواء أكان ناقله فقيها، أو غيره، معتقدا الآتي به صحته عمَّن نقلَ عنه.

٧- أنَّ معنى الإخلال في النَّقل الفقهي: عدم الإتيان بقول الفقيه أو العالم بنصِّه، أو معناه، مع عدم إبرامه، ولا إحكامه، ممَّا يترتب عليه فسادٌ في التصوُّر وخطأٌ في الحكم.

٨- يمتاز منهج ابن رجبٍ في كتابه «فتح الباري» بالحرص على نسبة كل قول إلى قائله، وتناول فقه الحديث مع ذِكْر أقوال أهل العلم، وأدلتهم والترجيح

والمناقشة، وهو أكثر اعتناءً بالمذهب الحنبلي من غيره من المذاهب الفقهيَّة، مع ذِكْر أقوال المتقدمين من أهل العلم.

٩- ذَكَرَ أهل العِلم قواعدَ عامةً ينبغي مراعاتها عند نقل كلام الغير، **فمنها:**

أ- أنَّ نسبة القول إلى قائله علامةٌ على الصدق في العلم وشكره.

ب- أنَّ من البركة في العلم نسبته لقائله.

ج- وجوب التيقن بصحة المنقول عن العلماء، وعدم حكايته عند الظن بعدم ثبوته.

د- وحذروا أيضًا من إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، وأنه من أعظم المحاذير في النَّقل؛ لما قد يترتب عليه من مفاسد نقلية.

هـ- خطورة التصرف في كلام الأئمة، إذ قد يترتب عليه لوازم لا تصح عنهم.

و- وجوب استحضار تقوى الله -عزَّ وجل- عند إرادة نقل كلام أهل العلم.

ز- قد يوجد الغلط في نقل كلام أهل العلم من غير قصد مِن ناقله لسوء فهمٍ وغيره.

١٠- أنَّ الأصل في نقلة الأقوال عن الإمام أحمد:

أ- العدالة، والسلامة، والاستقامة، والأمانة.

ب- أن من أمارة ذلك اتفاقهم في الغالب في النَّقل عن الإمام أحمد، مع أن الأصل في نقلة الأقوال عن الإمام أحمد الضبط، وصحة النَّقل، فإنه لا يمتنع وجود خلاف ذلك، وليس إخلالًا في النَّقل، وإنما لوجه آخر، وذلك بسبب نقل كلام الإمام أحمد بمعناه لا بلفظه.

ج- وجوب ضبط الروايات في المذهب الحنبلي والتدقيق فيها حتى يصح النَّقل عن الإمام أحمد.

١١- تبين لنا من خلال تحليل النصوص في المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل في المذهب الحنبلي في كتاب «فتح الباري» لابن رجبٍ ما يلي:

أ- بلغ عدد المسائل الفقهيَّة المشتملة على الإخلال في النَّقل سبع مسائل، منها ستة مسائل نصًّا في مذهب الإمام أحمد، وواحدة تضمنًا في سياق الكلام.

ب- عناية ابن رجبٍ بضبط كلام الإمام أحمد.

ج- عنايته أيضًا بضبط كلام أصحابه، لاسيما كبارهم، والمتقدمين منهم.

د- معرفته بصحيح المذهب، والمعتمد فيه، والمشهور مما ليس كذلك.

هـ- ذكر سبب الإخلال في النَّقل.

و- ينص على من أخل في النَّقل، وأحيانا يطلق العبارة.

ز- يصف الإخلال في النَّقل في مواضع بالغرابة، أو البعد، أو الافتراء والكذب، ونحو ذلك.

ثانياً: التوصيات:

يمكن الخروج من هذا البحث بجملة من التوصيات، من أهمها ما يلي:

١- الاهتمام بالتراث الفقهي الأصيل، لاسيما المدونات العلمية الكبرى، وذلك باستخراج فرائدها وقيد فوائدها؛ إذ تحتوي على مادة علمية غزيرة يحتاج معه إلى لمّ شتاتها، وتتبعها من مظانِّها، وسَبْر أغوارها، وهي تُشكِّل مادة علمية صالحة للدراسة والبحث والنظر.

٢- وعلى وجه الخصوص الاعتناء بالمؤلفات والمدونات العلمية التي تحتوي على مادة فقهية ثرية من غير الكتب الفقهيَّة المذهبية ذات الشأن الفقهي، وذلك كالشروح الحديثية، والمؤلفات الأصولية، وكتب التراجم والطبقات.

٣- ضرورة الاهتمام بدراسة المناهج العلمية لكبار أهل العلم، لاسيما مَن عُرِف

منهم بالجمع بين علوم متفرقةٍ، والتضلع فيها، وذلك كعلم الحديث والفقه وغيرهما، ومَن كان منهم ذا دِرايةٍ ونَظَرٍ في مذهبه الفقهي.

٤- كما يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين، لاسيما في الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية بتوجيه المزيد من الاهتمام تجاه تلك المصنفات؛ إذ لا يزال في مظانها من كنوز، ودررٍ علميةٍ، مما يقتضي النظر إلى إبرازه وإظهاره من خلال دراساتهم، أو بحوثهم، أو رسائلهم الجامعية.

وفي الختام، أسأل الله العظيم التوفيق، والسداد، وصحة النَّقل والصواب، وأن يغفر الزلل والخطأ، وأن ينفع العباد، فهو خير مَن سُئِل، وأكرم من أعطى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤- الاستقامة، المؤلف: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥- الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (ت: ١٣٨٩هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر، فرغ من طبعه: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال

(ت:٣١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م.

٩- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢- بستان العارفين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥-١٤٢٢هـ)-(١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

١٤- التعالم وأثره على الفكر والكتاب، (مطبوع ضمن المجموعة العلمية)، المؤلف:

بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٥- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٧- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ (قواعد ابن رجبٍ)، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، ومعه حاشية تلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت: ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٨- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (مطبوع ضمن آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني)، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثَّانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المِبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت: ١٤٣٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧ م.

٢٣- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتِي (ت: ١٠٨٨ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٤- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥- الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثَّانية (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م).

٢٧- ذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٢٨- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت: ١٤٣٦هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩- الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٠- الرد على مَن اتبع غير المذاهب الأربعة. (مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجبٍ الحنبلي)، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين)، المؤلف: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.

٣٣- شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤- شرح منتهى الإرادات، المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

(ت:٢٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت: ١٣٨٨هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣٧- صفة المفتي والمستفتي، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي: (ت: ٥٢٦هـ)، حققه وقدم له، وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت: ١٤٣٦هـ)، الناشر: دارة الملك عبد العزيز، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرَّابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٤٠- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١- فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٤- الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ). ومعه: (تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). يليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة، بيروت)، (دار المؤيد، الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثَّامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: ١٣٩٥هـ)، الناشر: الصدف ببلشرز —كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ — ١٩٨٦.

٤٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٤٨- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ)- (٢٠٠٠م - ٢٠٠٨م).

٤٩- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، المؤلف أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، المعروف بابن المزين (ت: ٦٥٦هـ)، الناشر دار التراث بطنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٠- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الحميد الأزهري.

٥١- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ.

٥٢- الكلام على مسألة السماع، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثَّالثة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٥٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثَّالثة - ١٤١٤هـ.

٥٤- المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٥٥- المحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، دون تاريخ نشر وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، تقديم: محمد الحبيب الخوجة (ت: ١٤٣٣هـ) الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثَّانية ١٤٠١هـ.

٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه أبي الفضل صالح، المؤلف صالح بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٦٦ هـ)، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني، المؤلف سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٦٢- المسائل الفقهيَّة من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٣- مصطلح القول الغريب في الفقه مفهومه وضابطه وأثره في نقل الخلاف والفتيا، المؤلف مخدوم ياسين بن كرامة الله، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، المجلد التاسع عشر ،١٤٣٥هـ،٢٠١٤م.

٦٤- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٥- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرَّازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت: ١٤٣٤ هـ)، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

٦٧- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت: ١٤٣٦ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٩- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢ هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت :١٠٩٧ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١- المنهج الأحمد في التراجم أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: مجير الدين أبو اليمن، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت: ٦٢٨هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٧٢- هداية السَّالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي، (ت: ٧٣٣هـ)، سنة النشر: ١٤١٤هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

References

1- ahkam alqran, alm'elf: ahmd bn 'ely abw bkr alrazy aljsas alhnfy (t: 370h), almhqq: 'ebd alslam mhmd 'ely shahyn, alnashr: dar alktb al'elmyh byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1415h- 1994m.

2- ahkam ahl almll walrdh mn aljam'e lmsa'el alemam ahmd bn hnbl, alm'elf: abw bkr ahmd bn mhmd bn harwn bn yzyd alkhlal albghdady alhnbly (t: 311h), thqyq: syd ksrwy hsn, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1414h - 1994m.

3- alershad ela sbyl alrshad, alm'elf: alshryf mhmd bn ahmd bn mhmd bn aby mwsa alhashmy (t: 428h), almhqq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh, altb'eh: alawla, 1419h - 1998m.

4- alastqamh, alm'elf: abw al'ebas, tqy aldyn, ahmd bn 'ebd alhlym abn tymyh (t: 728h), almhqq: d. mhmd rshad salm, alnashr: jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, altb'eh: alawla, 1403h - 1983m - 1404h - 1983m.

5- alatwl shrh tlkhys mftah al'elwm, alm'elf: ebrahym bn mhmd bn 'erbshah 'esam aldyn alhnfy (t: 943h), hqqh w'elq 'elyh: 'ebd alhmyd hndawy, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt – lbnan.

6- aleqna'e fy fqh alemam ahmd bn hnbl, alm'elf: abw alnja shrf aldyn mwsa alhjawy almqdsy (t: 968 h), tshyh wt'elyq: 'ebd alltyf mhmd mwsa alsbky (t: 1389 h), alnashr: almktbh altjaryh alkbra balqahrh, tb'e: almtb'eh almsryh balazhr, frgh mn tb'eh: 1351 h - 1932 m.

7- alamr balm'erwf walnhy 'en almnkr, mn msa'el alemam almbjl aby 'ebd allh ahmd bn hnbl, alm'elf: abw bkr ahmd bn mhmd bn harwn

bn yzyd alkhlal (t: 311h), thqyq: aldktwr yhya mrad, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt - lbnan, altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

8- enba' alghmr babna' al'emr, alm'elf: abw alfdl ahmd bn 'ely bn mhmd bn ahmd bn hjr al'esqlany (t: 852 h), almhqq: d hsn hbshy, alnashr: almjls ala'ela llsh'ewn aleslamyh - ljnh ehya' altrath aleslamy, msr, 'eam alnshr: 1389 h_ 1969m.

9- alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf, alm'elf: 'ela' aldyn abw alhsn 'ely bn slyman bn ahmd almrdawy (t: 885h), thqyq: d 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky - d 'ebd alftah mhmd alhlw, alnashr: hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan, alqahrh - jmhwryh msr al'erbyh, altb'eh: alawla, 1415h - 1995m.

10- alba'eth alhthyth fy akhtsar 'elwm alhdyth, alm'elf: abw alfda' esma'eyl bn 'emr bn kthyr alqrshy albsry thm aldmshqy (t: 774 h), almhqq: ahmd mhmd shakr, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt - lbnan, altb'eh: althanyh.

11- albdr altal'e bmhasn mn b'ed alqrn alsab'e, alm'elf: mhmd bn 'ely bn mhmd bn 'ebd allh alshwkany alymny (t: 1250h), alnashr: dar alm'erfh - byrwt.

12- bstan al'earfyn, alm'elf: abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy (t: 676h), alnashr: dar alryan lltrath.

13- taj al'erws mn jwahr alqamws, alm'elf: mhmd mrtda alhsyny alzbydy (t: 1205 h), thqyq: jma'eh mn almkhtsyn mn esdarat: wzarh alershad walanba' fy alkwyt - almjls alwtny llthqafh walfnwn waladab bdwlh alkwyt, a'ewam alnshr: (1385 - 1422 h)- (1965 - 2001 m).

14- alt'ealm wathrh 'ela alfkr walktab, (mtbw'e dmn almjmw'eh al'elmyh), alm'elf: bkr abw zyd (t: 1429h), alnashr dar al'easmh, altb'eh alawla 1416h.

15- alt'eryfat, alm'elf: 'ely bn mhmd bn 'ely alzyn alshryf aljrjany (t: 816h), almhqq: dbth wshhh jma'eh mn al'elma' beshraf alnashr, alnashr: dar alktb al'elmyh byrwt – lbnan, altb'eh: alawla 1403h - 1983m.

16- alt'elyq alkbyr fy almsa'el alkhlafyh byn ala'emh, alm'elf: alqady abw y'ela alfra' mhmd bn alhsyn bn mhmd bn khlf albghdady alhnbly (t: 458h), almhqq: mhmd bn fhd bn 'ebd al'ezyz alfryh, alnashr: dar alnwadr, dmshq – swrya, altb'eh: alawla, 1435h - 2014m.

17- tqryr alqwa'ed wthryr alfwa'ed, almshhwr b (qwa'ed abn rjben), alm'elf: abw alfrj 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb albghdady alhnbly (t: 795 h), wm'eh hashyh tlmydh mhb aldyn ahmd bn nsr allh albghdady (t: 844 h), wghyrha mn hwashy 'elma' almdhb, almhqq: a. d. khald bn 'ely almshyqh, d. 'ebd al'ezyz bn 'ednan al'eydan, d. ans bn 'eadl alytama, alnashr: rka'ez llnshr waltwzy'e - alkwyt, twzy'e dar atls – alryad, altb'eh: alawla, 1440h - 2019m.

18- altnkyl bma fy tanyb alkwthry mn alabatyl (mtbw'e dmn athar 'ebd alrhmn bn yhya alm'elmy alymany), alm'elf: 'ebd alrhmn bn yhya almu'elmy alymany (t: 1386h), thqyq: 'ely bn mhmd al'emran wakhryn, alnashr: dar 'ealm alfwa'ed llnshr waltwzy'e, altb'eh: alawla, 1434h.

19- thdyb allghh, alm'elf: mhmd bn ahmd bn alazhry alhrwy, abw mnswr (t: 370h), almhqq: mhmd 'ewd mr'eb, alnashr: dar ehya' altrath al'erby - byrwt, altb'eh: alawla, 2001m.

20- jam'e byan al'elm wfdlh, alm'elf: abw 'emr ywsf bn 'ebd albr (t: 463 h), almhqq: abw alashbal alzhyry, alnashr: dar abn aljwzy – als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1414h - 1994m.

21- aljam'e lahkam alqran, alm'elf: abw 'ebd allh, mhmd bn ahmd alansary alqrtby (t: 671h), thqyq: ahmd albrdwny, webrahym atfysh, alnashr: dar alktb almsryh – alqahrh, altb'eh: althanyh, 1384h - 1964m.

22- aljwhr almndd fy tbqat mtakhry ashab ahmd, alm'elf: ywsf bn alhsn bn 'ebd alhady aldmshqy alsalhy alhnbly, alm'erwf babn almbrd alhnbly (t: 909 h), hqqh wqdm lh w'elq 'elyh: aldktwr 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436 h), alnashr: mktbh alkhanjy – alqahrh, altb'eh: alawla 1407 h= 1987 m.

23- hashyh alkhlwty 'ela mntha aleradat, alm'elf: mhmd bn ahmd bn 'ely albhwty alkhlwty (t: 1088 h), thqyq: d samy bn mhmd bn 'ebd allh alsqyr, d mhmd bn 'ebd allh bn salh allhydan, alnashr: dar alnwadr, swrya, altb'eh: alawla, 1432h.

24- hashyh aldswqy 'ela mkhtsr alm'eany ls'ed aldyn altftazany (t: 792h), alm'elf: mhmd bn 'erfh aldswqy (t: 803h), almhqq: 'ebd alhmyd hndawy, alnashr: almktbh al'esryh, byrwt.

25- aldars fy tarykh almdars, alm'elf: 'ebd alqadr bn mhmd aln'eymy aldmshqy (t: 927h), almhqq: ebrahym shms aldyn, alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh alawla 1410h - 1990m.

26- aldrr alkamnh fy a'eyan alma'eh althamnh, alm'elf: shhab aldyn, abw alfdl, ahmd bn 'ely bn mhmd bn mhmd bn ahmd alshhyr babn hjr al'esqlany (t: 852 h), alnashr: da'erh alm'earf al'ethmanyh bhydr abad aldkn – alhnd, altb'eh: althanyh (1392 h _ 1972 m), shhh aswlh d. salm alkrnkwy (t: 1372 h).

27- dyl tbqat alhfaz, alm'elf: jlal aldyn, abw alfdl, 'ebd alrhmn bn aby bkr alsywty (t: 911 h), alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt-lbnan, altb'eh: alawla, 1419 h- 1998m.

28- aldyl 'ela tbqat alhnablh, alm'elf: 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb (t: 795 h), almhqq: 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436 h), alnashr: mktbh al'ebykan, alryad, altb'eh: alawla, 1425 h - 2005m.

29- alrd alwafr, alm'elf: mhmd bn 'ebd allh (aby bkr)bn mhmd abn ahmd bn mjahd alqysy aldmshqy alshaf'ey, shms aldyn, alshhyr babn nasr aldyn (t 842 h), almhqq: zhyr alshawysh (t 1434 h), alnashr: almktb aleslamy – byrwt, altb'eh: alawla, 1393h.

30- alrd 'ela mn atb'e ghyr almdahb alarb'eh. (mtbw'e dmn mjmw'e rsa'el alhafz abn rjben alhnbly), alm'elf: zyn aldyn abw alfrj 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb alhnbly (t: 795 h), drash wthqyq: aby ms'eb tl'et bn f'ead alhlwany, alnashr: alfarwq alhdythh lltba'eh walnshr, altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

31- alshb alwablh 'ela dra'eh alhnablh, alm'elf: mhmd bn 'ebd allh bn hmyd alnjdy thm almky (t: 1295 h), hqqh wqdm lh w'elq 'elyh: bkr bn 'ebd allh abw zyd (t: 1429h) w'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436h), alnashr: m'essh alrsalh, byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1416h - 1996m.

32- shrh alzrkshy 'ela mkhtsr alkhrqy, alm'elf: shms aldyn mhmd bn 'ebd allh alzrkshy almsry alhnbly (t: 772h), alnashr: dar al'ebykan, altb'eh: alawla, 1413h - 1993m.

33- shrh almnzwmh almsmah b'eqwd rsm almfty (mtbw'e dmn mjmw'e rsa'el abn 'eabdyn), alm'elf: mhmd amyn afndy alshhyr babn 'eabdyn (t: 1252h), alnashr: dar s'eadt, estnbwl, 1325h - 1907m.

34- shrh 'ell altrmdy, alm'elf: zyn aldyn 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb bn alhsn, alslamy, albghdady, thm aldmshqy, alhnbly (t: 795h), almhqq: aldktwr hmam 'ebd alrhym s'eyd, alnashr: mktbh almnar - alzrqa' – alardn, altb'eh: alawla, 1407h - 1987m.

35- shrh mntha aleradat, almsma: (dqa'eq awly alnha lshrh almntha), alm'elf: mnswr bn ywns bn edrys albhwty, fqyh alhnablh (t: 1051h), alnashr: 'ealm alktb, byrwt, altb'eh: alawla, 1414h - 1993m.

36- shyh albkhary, alm'elf: abw 'ebd allh mhmd bn esma'eyl albkhary alj'efy(t: 256h), almhqq: d. mstfa dyb albgha, alnashr: dar abn kthyr, dar alymamh – dmshq, altb'eh: alkhamsh, 1414h - 1993m.

37- shyh mslm, alm'elf: abw alhsyn mslm bn alhjaj alqshyry alnysabwry (t: 261h), almhqq: mhmd f'ead 'ebd albaqy (t: 1388h), alnashr: mtb'eh 'eysa albaby alhlby wshrkah, alqahrh, 'eam alnshr: 1374h - 1955m.

38- sfh almfty walmstfty, alm'elf: njm aldyn ahmd bn hmdan bn shbyb bn hmdan alhrany alhnbly (t: 695h), almhqq: abw jnh alhnbly, mstfa bn mhmd slah aldyn bn mnsy alqbany, alnashr: dar alsmy'ey llnshr waltwzy'e, alryad - almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1436h - 2015m.

39- tbqat alhnablh, alm'elf: abw alhsyn mhmd bn aby y'ela alfra' albghdady alhnbly: (t: 526h), hqqh wqdm lh, w'elq 'elyh: d. 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436h), alnashr: darh almlk 'ebd al'ezyz, 'eam alnshr: 1419 h - 1999m.

40- altrq alhkmyh fy alsyash alshr'eyh, alm'elf: abw 'ebd allh mhmd bn aby bkr bn aywb abn qym aljwzyh (t: 751h), almhqq: nayf bn ahmd alhmd, alnashr: dar 'eta'at al'elm (alryad)- dar abn hzm (byrwt), altb'eh: alr.ab'eh, 1440h - 2019m.

41- al'ewasm walqwasm fy aldb 'en snh aby alqasm, alm'elf: abn alwzyr, mhmd bn ebrahym bn 'ely bn almrtda bn almfdl alhsny alqasmy, abw 'ebd allh, 'ez aldyn, mn al alwzyr (t: 840h), hqqh wdbt nsh, wkhrj ahadythh, w'elq 'elyh: sh'eyb alarn'ewt (t: 1438h), alnashr: m'essh alrsalh lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, altb'eh: althalthh, 1415h - 1994m.

42- ftawa abn alslah, alm'elf: 'ethman bn 'ebd alrhmn, abw 'emrw, tqy aldyn alm'erwf babn alslah (t: 643h), almhqq: d. mwfq 'ebd allh 'ebd alqadr, alnashr: mktbh al'elwm walhkm, 'ealm alktb – byrwt, altb'eh: alawla, 1407h.

43- alftawa alkbra labn tymyh, alm'elf: tqy aldyn abw al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd alslam bn 'ebd allh bn aby alqasm bn mhmd abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t: 728h), alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla, 1408h - 1987m.

44- fth albary shrh shyh albkhary, alm'elf: zyn aldyn 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb bn alhsn, alslamy, albghdady, thm aldmshqy, alhnbly (t: 795 h), thqyq: mhmwd bn sh'eban bn 'ebd almqswd, wakhryn,

alnashr: mktbh alghrba' alathryh - almdynh alnbwyh, alhqwq: mktb thqyq dar alhrmyn – alqahrh, altb'eh: alawla, 1417h - 1996m.

45- alfrw'e, alm'elf: shms aldyn mhmd bn mflh almqdsy (t: 763h). wm'eh: (tshyh alfrw'e) l'ela' aldyn 'ely bn slyman almrdawy (t: 885h). ylyhma: hashyh abn qnds: tqy aldyn abw bkr bn ebrahym bn ywsf alb'ely (t: 861 h), thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: (m'essh alrsalh - byrwt), (dar alm'eyd - alryad), altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

46- alqamws almhyt, alm'elf: mjd aldyn abw tahr mhmd bn y'eqwb alfyrwzabada (t: 817h), thqyq: mktb thqyq altrath fy m'essh alrsalh, alnashr: m'essh alrsalh lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt – lbnan, altb'eh: althamnh, 1426h - 2005m.

47- qwa'ed alfqh, alm'elf: mhmd 'emym alehsan almjddy albrkty (t: 1395h), alnashr: alsdf bblshrz – kratshy, altb'eh: alawla, 1407 – 1986.

48- kshaf astlahat alfnwn wal'elwm, alm'elf: mhmd bn 'ely abn alqady mhmd hamd bn mhmd sabr alfarwqy alhnfy althanwy (t: b'ed 1158 h), tqdym weshraf wmraj'eh: d rfyq al'ejm, thqyq: d. 'ely dhrwj, alnashr: mktbh lbnan nashrwn – byrwt, altb'eh: alawla - 1996m.

49- kshaf alqna'e 'en aleqna'e, alm'elf: mnswr bn ywns albhwty alhnbly (t: 1051h), thqyq wtkhryj wtwthyq: ljnh mtkhssh fy wzarh al'edl, alnashr: wzarh al'edl fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh alawla, (1421h - 1429h)- (2000m - 2008m).

50- kshf alqna'e 'en hkm alwjd walsma'e, alm'elf ahmd bn 'emr bn ebrahym, abw al'ebas alqrtby, alm'erwf babn almzyn(t: 656h),

thqyq wdrash: dar alshabh lltrath, alnashr dar altrath btnta, altb'eh alawla, 1412h- 1992m.

51- kf alr'ea'e 'en mhrmat allhw walsma'e, alm'elf: ahmd bn mhmd bn 'ely bn hjr alhytmy als'edy alansary, shhab aldyn, abw al'ebas (t: 974h), almhqq: 'ebd alhmyd alazhry.

52- alkfayh fy 'elm alrwayh, alm'elf: abw bkr ahmd bn 'ely bn thabt bn ahmd bn mhdy alkhtyb albghdady (t: 463 h), shhh: abw 'ebdallh alswrqy, qablh: ebrahym hmdy almdny, alnashr: jm'eyh da'erh alm'earf al'ethmanyh - hydr abad, aldkn, altb'eh: alawla, 1357 h.

53- alklam 'ela msalh alsma'e, alm'elf: abw 'ebd allh mhmd bn aby bkr bn aywb abn qym aljwzyh (t: 751h), almhqq: mhmd 'ezyr shms, alnashr: dar 'eta'at al'elm (alryad)- dar abn hzm (byrwt), altb'eh: althalthh, 1440h - 2019m (alawla ldar abn hzm).

54- lsan al'erb, alm'elf: mhmd bn mkrm bn 'ela, abw alfdl, jmal aldyn abn mnzwr alansary alrwyf'ey alefryqy (t: 711h), alhwashy: llyazjy wjma'eh mn allghwyyn, alnashr: dar sadr – byrwt, altb'eh: althalthh - 1414h.

55- almbd'e shrh almqn'e, alm'elf: brhan aldyn ebrahym bn mhmd bn mflh almqdsy alsalhy alhnbly(t: 884h), almhqq: a d khald bn 'ely almshyqh, d 'ebd al'ezyz bn 'ednan al'eydan, d ans bn 'eadl alytamy, alnashr: rka'ez llnshr waltwzy'e – alkwyt, altb'eh: alawla, 1442h - 2021m.

56- almuhla balathar, alm'elf: abw mhmd, 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm alandlsy alzahry, (t: 456 h), almhqq: d. 'ebd alghfar slyman

albndary, alnashr: dar alfkr - byrwt, dwn tarykh nshr wtb'etha ayda: dar alktb al'elmyh - byrwt, snh 1408h - 1988m.

57- almdkhl almfsl ela fqh alemam ahmd wtkhryjat alashab, alm'elf: bkr bn 'ebd allh abw zyd (t: 1429h), tqdym: mhmd alhbyb alkhwjh (t: 1433h) alamyn al'eam lmjm'e alfqh aleslamy – jdh, alnashr: dar al'easmh llnshr waltwzy'e, altb'eh: alawla, 1417h.

58- almdkhl ela mdhb alemam ahmd bn hnbl, alm'elf: 'ebd alqadr bn ahmd bn mstfa bn 'ebd alrhym bn mhmd bdran (t: 1346h), almhqq: d. 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh – byrwt, altb'eh: althanyh 1401h.

59- msa'el alemam ahmd bn hnbl - rwayh abnh aby alfdl salh, alm'elf salh bn ahmd bn hnbl (t: 266 h), thqyq wdrash wt'elyq: d. fdl alrhmn dyn mhmd, alnashr: aldar al'elmyh - dlhy, alhnd, altb'eh: alawla, 1408h - 1988m.

60- msa'el alemam ahmd bn hnbl rwayh abnh 'ebd allh, alm'elf 'ebdallh bn ahmd bn hnbl (t: 290h), almhqq: zhyr alshawysh (t: 1434 h), alnashr: almktb aleslamy – byrwt, altb'eh: alawla, 1401h- 1981m.

61- msa'el alemam ahmd bn hnbl rwayh aby dawd alsjstany, alm'elf slyman bn alash'eth bn eshaq (t: 275h), thqyq: tarq bn 'ewd allh bn mhmd, alnashr: mktbh abn tymyh, msr, altb'eh: alawla, 1420h - 1999m.

62- msa'el alemam ahmd bn hnbl weshaq bn rahwyh, alm'elf: eshaq bn mnswr bn bhram, abw y'eqwb almrwzy, alm'erwf balkwsj (t: 251h), thqyq wdrash wt'elyq: d. fdl alrhmn dyn mhmd, alnashr: aldar al'elmyh - dlhy, alhnd, altb'eh: alawla, 1425h - 2002m .

63- almsa'el alfqhyh mn ktab alrwaytyn walwjhyn, alm'elf: alqady abw y'ela(t: 458هـ), almhqq: 'ebd alkrym bn mhmd allahm, alnashr: mktbh alm'earf, alryad – als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1405h - 1985m.

64- mstlh alqwl alghryb fy alfqh mfhwmh wdabth wathrh fy nql alkhlaf walftya, alm'elf mkhdwm yasyn bn kramh allh, alnashr\:jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, aljm'eyh alfqhyh als'ewdyh, almjld altas'e 'eshr ,1435h,2014m.

65- m'ejm lghh alfqha', alm'elf: mhmd rwas ql'ejy - hamd sadq qnyby, alnashr: dar alnfa'es lltba'eh walnshr waltwzy'e, altb'eh: althanyh, 1408 h - 1988 m.

66- m'ejm mqayys allghh, alm'elf: ahmd bn fars bn zkrya' alqzwyny alrazy, abw alhsyn (t: 395h), almhqq: 'ebd alslam mhmd harwn, alnashr: dar alfkr, 'eam alnshr: 1399h - 1979m.

67- m'ewnh awly alnuha shrh almntha (mntha aleradat), alm'elf: mhmd bn ahmd bn 'ebd al'ezyz alftwhy alhnbly, alshhyr babn alnjar (t: 972 h), drash wthqyq: a. d 'ebd almlk bn 'ebd allh dhysh (t: 1434 h), twzy'e: mktbh alasdy, mkh almkrmh, altb'eh: alkhamsh (mnqhh wmzydh), 1428h - 2008m.

68- almghny, alm'elf: mwfq aldyn abw mhmd 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh almqdsy aljma'eyly aldmshqy alsalhy alhnbly (t: 620h), almhqq: aldktwr 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, aldktwr 'ebd alftah mhmd alhlw, alnashr: dar 'ealm alktb lltba'eh walnshr waltwzy'e, alryad - almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: althalthh, 1417h - 1997m.

69- almqsd alarshd fy dkr ashab alemam ahmd, alm'elf: ebrahym bn mhmd bn 'ebd allh bn mhmd abn mflh, abw eshaq, brhan aldyn (t: 884 h), almhqq: d 'ebd alrhmn bn slyman al'ethymyn (t: 1436 h), alnashr: mktbh alrshd - alryad – als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1410 h - 1990m.

70- mntha aleradat fy jm'e almqn'e m'e altnqyh wzyadat, ltqy aldyn mhmd bn ahmd alftwhy alhnbly alshhyr babn alnjar (t:972 h), wm'eh: hashyh almntha, l'ethman bn ahmd bn s'eyd alnjdy alshhyr babn qa'ed (t :1097 h), almhqq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh, altb'eh alawla, 1419 h - 1999 m.

71- mnhaj alsnh alnbwyh fy nqd klam alshy'eh walqdryh, alm'elf: tqy aldyn abw al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd alslam, abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t: 728h), almhqq: mhmd rshad salm, alnashr: jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, altb'eh: alawla, 1406h - 1986m.

72- hdayh alsalk ela almdahb alarb'eh fy almnask, alm'elf: 'ebd al'ezyz bn mhmd bn ebrahym, abn jma'eh alknany, alhmwy, (t: 733h), thqyq aldktwr nwr aldyn 'etr, snh alnshr: 1414h, alnashr: dar albsha'er aleslamyh.